

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب)
رقم قيد	٨٢٧
IFC code	٦٧٠٠٠٨٢٧

قرار رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩٣ / ٤ / ٢٠٢٦

بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب) تحت رقم (٨٣٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١١ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب. وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢١.

قرر

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب) الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من ٢٠٢٦/٤/١١ ولمده ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة.
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام